

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ١٠/١١/٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية

على الواردات من صنف حبيبات البولي بروبيلين (فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم

للأغراض الطبية) ، ذات منشأ أو مصدره من المملكة العربية السعودية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٧/٤/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٦/٨/٢٠٠٣

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ /٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠ /١١ /٢٠٠٣ .

صدر في ٣ /١١ /٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى